به وفسدت لواتم ولم يقعد على راس الركعتين ان لم ينو اقامة قبل سجود الثالثة احكام حرم مكة شرفها الله تعالى الاشباه لا يدخله احد الا محرما ويكره المجاورة به يقول الحقير هذا عند الامام خوفا من الاخلال بواجب تعظيمه كما ذكر في المطولات وفي الاشباه ولا يقتل ولا يقطع من جني في خارجه والتجى به اي بالحرم ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزا بقتله وتفصيله في كتب الفقه ويحرم قطع شجرة ورعي حشيشه الا الاذخر وسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات وحسنات كسيئات ويواخذ فيه بالهم اي العزم على المعصية ولا يسكن فيه كافر وللكافر الدخول فيه ولا تمتع ولا قران للمكي ويختص الهدي به ويكره اخراج حجارته وترابه والحرم سا ولغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطا ولا حرم للمدينة عندنا خلافا للامام مالك رحمه الله فلا يثبت لها عندنا هذه الاحكام الا استنان الغسل لدخولها اهـ وروي عن الحسن البصري ان صوم يوم بمكة بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف درهم وكذا الكل حسنة بمائة الف حسنة قال ابن مسعود رضي الله عنه ما من بلد يواخذ العبد فيه بالهم قبل العمل الا بمكة وتلا قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم اي انه على مجرد الارادة وقيل السيآت تضاعف فيها كما تضاعف الحسنات وكان ابن عباس يقول الاحتكار بمكة من الالحاد في الحرم وقيل الكذب ايضا وقال ابن عباس لان اذنب سبعين ذنبا بركبه احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وركبه اسم منزل ما بين مكة والطايف. انتهى يقول الحقير ذكر الفاضل الشهير بجلال الدين الاسيوطي في كتابه المسمى بالجامع الصغير في احاديث البشير النذير نقلا عن شعب الايمان للبيهقي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال

صلاة

صلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وصلاة في مسجدي بالف صلاة وصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة احكام المساجد وفي الاشباه ايضا احكام المسجد كثيرة ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الصلاة في باب مستقل منها تحريم دخوله على جنب وحايض ونفسا ولو على وجه المرور يقول الحقير وقد مر في الاشباه ان الذمي يجوز دخوله المسجد جنبا بخلاف المسلم فمراده ههنا المسلم كما لا يخفى قال ويحرم ادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت والصحيح ان المنع لصلاة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلف في علته فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن المسجد له وعلى الاول كراهة تحريمية ورجح بعضهم وعلى الثاني تنزيهية ولم يعلله احدمنا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما قاضي خان قال عامة المشايخ تكره صلاة الجنازة في مسجد تقام فيه الجماعة الا من عذر مطر سوا كان الميت والقوم فيه او الميت فيه والقوم في الخارج او الميت في الخارج والامام والقوم فيه واختلفوا فيما اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد وساير الناس في المسجد قيل لا يكره لان سبب كراهة ادخال الميت في المسجد اختلاف المكانين بين الامام وبين الميت وقيل يكره على كل حال اذ عادة السلف جرت في صلاة الجنازة باعداد موضع على حدة اشباه ومن احكام المسجد صحة الاعتكاف فيه وحرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها القا القمل فيه بعد قتله وحرمة البول فيه ولو في اناء كالتخلي واما الفصد فيه في اناء قال فلم اره وينبغي ان لا فرق ومنها اخذ شيء من اجزائه قالوا ان كان ترابه مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل

Copyright © King Saud University